



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



إشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية دراسة مقارنة

Problematic proportions of child resulting from artificial insemination outside marital relationship - comparative study -

يعقوب بلشیر¹ * ، محمد طيب عمور²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر

² كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر

Key words:

Artificial Insemination,
Filiations,
surrogate mother,
surrogacy,
In vitro fertilization.

Abstract

Modern medicine has been able to create effective ways to stop infertility and its causes, by allowing procreation through artificial insemination. It is the insemination and procreation without normal sexual intercourse between male and female. However, insemination operations raised and still raising legitimate and legal and even social issues, in the matter of child's filiation. A doctrinal legal and legitimate disagreement has emerged about it. instead that all appear to agree that the filiation is established to the father if the intercourse happened between the spouses during the marriage relationship. but if the artificial insemination in his prohibited way, happening out of wedlock, by using the sperm of another man other than the spouse, known as third party intervention. This may impact the filiation relationships between the artificial insemination parties, as the third party may donate a male sperm or a female egg, or a uterus to bear the egg, called surrogacy. this method is religiously prohibited and the filiation determination in this way remains highly controversial among religious scholars, and poses the problematic of the child filiation. Jurisprudence and comparative legislation are divided between supporters and opponents. The Algerian legislator has decided to prohibiting maternal surrogacy and putting conditions to insemination according to act 45 bis of Algerian family code.

ملخص

لقد استطاع الطب الحديث أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على العقم وأسبابه، حيث أتاحت فرصة للإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، إلا أن عمليات التلقيح الاصطناعي أثارت ولا تزال تثير إشكالات شرعية وقانونية وحتى اجتماعية، بخصوص إثبات نسب المولود الناتج عن هذه التقنية. حيث ظهر خلاف شرعي وقانوني حولها، بالرغم من أن الجميع متافق على أن النسب يثبت للأولاد لو تمت العملية بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية، لكن إذا كان التلقيح الاصطناعي في صورته المحرمة والواقع خارج إطار العلاقة الزوجية، أي إذا تم التلقيح بمني رجل أجنبي عن امرأة لا يربط بينهما عقد زواج، والمعبر عنها بتدخل الغير. فإن هذا قد يؤثر على علاقات النسب بين أطراف عملية التلقيح الاصطناعي، والغير قد يكون متبرعا ببنطعة مذكرة أو بيضة مؤتنة، أو برحم تحمل البوبيضة وتسمي الأم البديلة. وهذا الأسلوب محظوظا؛ ويبقى تحديد نسب المولود الناتج عن هذه الصورة يشير خلافاً كبيراً بين الفقهاء، ويطرح عدة إشكالات حول نسب هذا الأولاد. وهو شأن الفقه القانوني والتشريعات المقارنة التي انقسمت إلى مؤيد ومعارض. أما المشرع الجزائري فقد حسم الأمر بمحظوظه استخدام تقنية الحمل لحساب الغير وأخضع التلقيح إلى شروط حصرها في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2019-09-06

المراجعة: 2020-04-13

القبول: 2020-04-26

الكلمات المفتاحية:
التلقيح الاصطناعي،
النسب،
الأم البديلة،
الرحم الظاهر،
استئجار الرحم،
أطفال الأنابيب.

1. مقدمة

27 فبراير 2005 بموجب الأمر 05-02 بإجراء التلقيح

الاصطناعي بنص المادة 45 مكرر، ومنع التلقيح بماء غير الزوج صراحة. لكن القول بعدم المشروعية لا يعني تجاهل الآثار التي تترتب عليه، وأولها موضوع النسب. وعليه لم يعد الاتصال الجنسي الوسيلة الوحيدة للإنجاب، إنما وجد بجانبه وسيلة أخرى تعرف بالتلقيح الاصطناعي الذي أصبح بواسطته أن يحدث الحمل والوضع دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة، وبذلك أصبحت هناك صعوبات ومشاكل في تحديد النسب الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي، خصوصاً إذا كان هذا التلقيح بتدخل طرف ثالث في العملية، أي بنطفة رجل أجنبي فيما حكم نسب هذا الولد بالنظر إلى هذه الحالة؟ خاصة إذا علمنا أن الإشكال لا يطرح بالنسبة للأم باتفاق المدارس الفقهية والقانونية.

الأمر الذي سوف نوضحه من خلال موقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية (المبحث الأول)، والموقف التشريعي من إثبات نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج رابطة الزواج (المبحث الثاني).

2. المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية

لقد انقسم الفقهاء حول نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي إذا تمت العملية خارج إطار العلاقة الزوجية، فمنهم من يرى أن الأب هو صاحب النطفة، ومنهم من يرى أنه لا أب للمولود. فنسب الولد ملحق بأمه، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكورة (المطلب الأول)، ثم تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل (المطلب الثاني).

2.1. المطلب الأول: تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكورة

لا خلاف بين الفقهاء في أن هذا الأسلوب محظوظ شرعاً، غير أنه لا بد من تحديد نسب هذا الطفل في هذه الحالة طبقاً للقواعد العامة في النسب. الأمر الذي يقتضي التفرقة بين فرضين: الأول إذا كانت المرأة متزوجة (الفرع الأول)، والثاني إذا كانت المرأة غير متزوجة (الفرع الثاني).

2.1.1. الفرع الأول: تحديد النسب في حالة المرأة المتزوجة

نفترض هنا أن المرأة المتزوجة هي التي يتم تلقيحها بنطفة رجل أجنبي عنها وهي متزوجة برجل آخر، وهنا تكمن الصعوبة في تحديد نسب الطفل لجهة الأب.

أولاً. نسب الولد لجهة الأب: إن الزوجة بحكم عقد الزواج مقصورة على زوجها في الاستمتاع بها. فإذا كانت المرأة المستأجرة ذات زوج فإن نسب المولود يثبت لزوجها، ولا يتبع صاحب النطفة^[10]. فالولد الذي تلده الزوجة يلتتحق نسبة بمن يحل له شرعاً الاتصال بها اتصالاً جنسياً وهو الزوج. ولما كان النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش فإن هذا الفرض لا يثير أي صعوبة لقول

أصبح الإنجاب الذي كان يحدث بالاتصال الجنسي الطبيعي إلا وهو الجماع، ممكناً اليوم بدون اتصال جنسي ولم يصبح حكراً على الزوجين، أي من قبل علاقة شخصية بين الزوجين، بل أصبح يتعداًهما لطرف ثالث يتدخل لحدوث الحمل، كل ذلك أصبح يتم عن طريق تقنية التلقيح الاصطناعي^[1]، فقد يكون في نطاق العلاقة الزوجية بضوابط شرعية وهو أسلوب شرعياً، وقد يكون بأحد الزوجين عيبٌ مرضيٌ يؤدي إلى عدم إتمام عملية التلقيح الاصطناعي مما يتطلب تدخل الغير في هذه العملية باعتباره طرفاً فيها حتى يمكن إتمامها، وتتدخل الغير هنا قد يؤثر على علاقات النسب^[2] بين أطراف عملية التلقيح الاصطناعي، وهو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي بواسطة الغير. والغير قد يكون متبرعاً بنطفة مذكورة، أو ببيوبيضة مؤنثة، أو رحم لحمل البويضة.

ولا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية^[3] بكل صوره، فعندما يلتجئ رجل امرأة بهذه الصورة فإنه يكون قد وضع بذرته في حرث لا يحل له، وهذا ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها.

غير أن هذا لا ينفي أن بعض الفقه القانوني يؤيد عملية التلقيح الاصطناعي بنطفة الغير وعن طريق الأم البديلة، باعتبار هذه الوسيلة مبررة للقضاء على مشكلة العقم وأهلاً في تحقيق رغبة الزوجين في الحصول على طفل، فالتبير بالنطفة يؤدي إلى مساعدة الأسر التي تعاني من العقم في الإنجاب^[4]. ويتبين دعوة الحرية الفردية نظام تأجير الأرحام، وهم يرون أن تظل دائماً بمنأى عن التجاريم القانوني لما في هذه العملية من مساعدة للزوجين على تحقيق رغبتهما في الحصول على الولد^[5]. أمارأي القانون في النسب الواقع خارج العلاقة الزوجية، وباعتبار المجتمع الغربي هو منشأ فكرة التلقيح الاصطناعي، عمدت المؤسسات التشريعية إلى وضع تنظيمات لهذه الممارسات ليس قصد المنع والتجريم وإنما إلى تقويتها وإكسابها طابع الرسمية والشرعية والعلنية^[6].

بينمالاحظ على المنظومة القانونية في البلدان العربية وجود فراغ تشريعي في مجال هذه المستجدات الطبية، مع جمود النصوص القانونية المعول بها، فمعظم هذه البلدان قد آثرت السكوت المطلق عن طريقة الإنجاب بالمساعدة الطبية، ولم تتعرض قوانينها لذلك لا بالتحريم ولا بالإباحة، باستثناء المشرع الليبي الذي انفرد بكونه أول بلد عربي قلل موضع التلقيح الاصطناعي وأدخله على المنظومة التشريعية الليبية وذلك في القانون رقم 175 لسنة 1972^[7]. ثم حذف المشرع التونسي في القانون رقم 93 لسنة 2001 المتعلق بالطبع الإنجابي^[8]، والذي حصر إمكانية اللجوء إلى تقنيات الطب الإنجابي في علاقة الزواج^[9].

كما سمح التشريع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة في

لكن ما الحكم إذا طلب صاحب النطفة الأجنبية استلحاقي؟ إذا أثبت الزوج عدم قدرته على الإنجاب، وأنكر نسب الولد له؛ وبالمقابل طلب صاحب النطفة الأجنبية أن ينسب الولد له، ومعلوم أن هذه الحالة تشبه حالة انتساب ولد الزنا للزاني. وقد اختلف فيها العلماء على مذهبين: المذهب الأول لا يلحق نسب ولد الزنا بالزاني إذا دعاه، أما المذهب الثاني: فيلحق نسب ولد الزنا بالزاني إذا دعاه، أي أن الولد إذا دعاه صاحب الفراش والزاني، الحق بصاحب الفراش، فإن انفرد الزاني بدعواه الحق به. وإذا أحقناه بمن دعاه، فإننا بذلك نقيم العدل، فلا نظلم الولود ونعاقبه على ذنب لم يرتكبه، وفي الوقت ذاته نقيم العقوبة المقررة على الزاني.^[17]

2.1.2. الفرع الثاني: تحديد النسب في حالة المرأة غير المتزوجة
إن الزواج يعد الوسيلة الشرعية الوحيدة والطبيعية للإنجاب، وهو أساس النظام الاجتماعي، وعليه فإن صورة المرأة غير المتزوجة والتي ترغب بممارسة دورها في الأمومة بالإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي تعد صورة شاذة في نظر الشرع والقانون. ذلك أن هذا النوع من التلقيح الاصطناعي ليس له أي مبرر شرعي ولا قانوني، لأنّه يتنافى والمقاصد الشرعية للزواج، ومخالف للنظام والأداب العامة والتي أساسها صون الأعراض وحفظ الأنساب من الاختلاط.

الواقع أنه إذا كانت المرأة غير متزوجة لا تثور أية صعوبات عملية في إثبات النسب، حيث أن المرأة التي تم تلقيحها بنطفة المتبرع هي أم الطفل من الناجية القانونية والبيولوجية. فالبيوضة التي تم تلقيحها هي بويضتها، ومن ثم ينسب إليها حقيقة. كما أنها هي التي ولدته، والوضع قرينة على الأمومة، بل هو قرينة لا تقبل نفيها بعد ذلك.^[18] لكن الطفل يعلن هنا باسم أمّه وبأب غير مسمى. غير أنّ الطفل قد يطلب بعد ذلك معرفة أصله الحقيقي، والبحث عن أبيه المتبرع بالنطفة. ولا سبيل أمامه إلا أن يثبت ذلك بالبينة؛ فإذا دعى الطفل أن فلاناً أبوه، فأنكر المدعى عليه ذلك، فأقام المدعى وهو الطفل البينة على دعواه، قبلت هذه الدعوى، وثبتت النسب بها، سواء كان المدعى عليه حياً أم ميتاً.^[19]

لكن هل يستفيد الطفل من هذا الإثبات، ويقتربن بأبيه الحقيقي؟ قد يصعب الأخذ بهذا الإثبات من الناحية الشرعية، فثبتوت النسب من الرجل له أسباب متعددة ليس منها الزنا؛ لأن الشريعة الإسلامية أهدرت ماء الزنا، وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره مثبتاً للنسب، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».^[20]

وفيما يخص طلب المتبرع إنما به، فإنه يجوز أن يقرّ الرجل ببنوة مجهول النسب، إن لم يكن يكتبه العقل أو العادة. فهذا النوع من الإقرار ليس فيه تحمّل النسب على غير المقر، فيثبت به النسب من غير حاجة إلى بيان السبب من زواج صحيح أو فاسد، أو اتصال بشبهة؛ لأن الإنسان له ولاية على نفسه، فيثبت النسب بإقراره متى توافرت شروطه المعتبرة شرعاً.^[21]

الرسول صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».^[11] فالولد لصاحب الفراش، وهي قاعدة كليلة من قواعد الشرع تحفظ بها حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسبة جوازاً وعدماً. ويدخل التلقيح الاصطناعي في مسمى الفراش، ويثبت النسب به بتوفير شروطه.^[12]

أما صاحب النبي فإنهم اعتبروا ماءه هدراً، ولم يلحقوه به النسب حملًا له على الزاني الذي ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إلحاقي النسب به. ومن ثم يكون الزوج في هذه الحالة أباً للطفل شرعاً ويثبت نسبه منه باعتباره صاحب الفراش إذا أقرَه صراحة أو دلالة.^[13]

غير أن هناك جانب من الفقه قد ذهب إلى أن الولد يثبت نسبه إلى صاحب النبي الأصلي، لا إلى الزوج صاحب الفراش، استناداً في ذلك إلى أن الولد تخلق من ماء أبيه، وقد علم صاحبه بوضوح فيسند إليه، وأيضاً قاسوا هذه المسألة على الوطء بشبهة، أو من نكاح فاسد، الذي رجح الفقهاء فيما ثبوت النسب من الواطئ.^[14]

ثانياً- انكار نسب الولد: من المعروف أن قرينة الأبوة ليست قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكس، بل هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات، ويجوز للزوج وكذلك للورثة رفع دعوى إنكار أبوة الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي، ويمكن للزوج نفي نسب الولد له عن طريق اللعان، وبالنسبة للورثة عن طريق البينة، والقول بأن كل حمل تحمله الزوجة يعتبر من زوجها هو مجرد افتراض، لكنها قد تخون هذا التعهد المفروض عليها بمقتضى عقد الزواج، لذلك أجاز الشرع للزوج أن ينفي نسب الولد له بالطرق المشروعة، ويكتفي للإنكار إثبات عدم قدرته على الإنجاب، وأن عدم القدرة يرد إلى ما قبل حدوث الحمل.^[15]

لكن هل يستطيع الزوج إنكار نسب الطفل بالرغم من موافقته على التلقيح الاصطناعي لزوجته بنطفة رجل آخر؟ ثم إذاً ما أنكر الزوج نسب الولد، فهل يمكن أن ينسب الولد لصاحب النطفة؟ لا يجد الزوج في الأمر صعوبة، إذاً كان تلقيح الزوجة قد تم دون علمه، ودون موافقته، إذ يجوز له شرعاً نفي نسب الولد له خلال مدة معقولة من علمه بالتلقيح الاصطناعي من رجل آخر. أما إذا كان يعلم بالتلقيح ووافق عليه، فإنه يستطيع أيضاً أن ينفي نسب الولد، وذلك بـملاعنة زوجته، ومعلوم أنه يشترط لثبت النسب أن يكون الزوج من يتصور منه الحمل عادة، وذلك بأن يكون بالغاً، وأن يكون غير عقيم، فإذاً كان الزوج عقيماً وجاءت زوجته بولد بعد تلقيحها اصطناعياً بنطفة رجل آخر، فإن نسب الولد لا يثبت منه لاستحالة الحمل منه، لكن يشترط لنفي نسب الولد أن يكون النفي بعد الولادة مباشرة أو بعدها بيوم أو نحوه إلى سبعة أيام مدة التهنة بالمولود، فإن نفاه بعدئذ لا ينافي. وأما إذا لم يبادر الزوج بإنكار نسب الولد في المدة المذكورة، فإن سكوته يعد حينئذ إقراراً ضمنياً بنسب الولد له.^[16]

واستند هذا الفريق على أدلة أشارت إلى أن الأم هي التي حملت وولدت منها قوله تعالى: «إِنَّ أُمَّهُمْ هُنَّ إِلَّا الْأُلَّاَنِ وَلَدَهُمْ»^[29]، فقد حددت الآية الكريمة معنى الأمومة، حيث نفت الأمومة عن التي لم تلد الولد. كما أكدت أيضاً في مواضع أخرى تحمل ذات المعنى، من ذلك قوله تعالى: «حَمَلَهُ أُمُّ كُرَهًا وَوَضَعَهُ كُرَهًا»^[30]، وبين أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه، وكون الله تعالى وصف الحمل والوضع بالكره، يفهم منه أن صاحبة الحمل والولادة هي الأم والوالدة المعتبرة شرعاً، بينما خلت صاحبة البوياضة من الكره قياساً على صاحبة الولادة^[31]. ومن السنة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَهْدَكُمْ يَجْمِعُ خُلُقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةٌ مُثْلِذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةٌ مُثْلِذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ»^[32].

وبعد عرض أدلة كل فريق حول تحديد نسب الطفل إلى أمه صاحبة البوياضة أو التي حملت ووضعت تبين أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت، نظراً لقوة أدلة الفريق، والذي يقوى صحة هذا القول المعنى اللغوي لكلمة "الوالدة" فقد جاء في لسان العرب: الوالد: الأب. والوالدة: الأم، وهذا لا مناص من القول باستبعاد المرأة صاحبة البوياضة، واعتبار المرأة التي حملت ووضعت هي الأم الحقيقة، وهذا في حد ذاته معاملة بنقىض المقصود من اللجوء إلى الأم البديلة حتى لا تكون وسيلة إلى القيام بهذا الفعل الذي تحرمه الشريعة.

لا شك أن في مثل هذه المسألة نحن أمام موقفين لا ثالث لهما، إما أن تلحق الولد بمن خلق من مائه وبذلك تكون قد ضمننا للولد أسرة تحمييه، وأما أن نبني الولد تقليطاً ليس له نسب معروف، فيعيش معدنا يلاحقه العار، وينظر إليه المجتمع نظرة حقد وبغضه ونظرة احتقار وازدراء، وبالتالي نحن نرى بالحق المولود بوالده البيولوجي تخرجاً على قول بعض أهل العلم بالحق ابن الزنا بالزاني مراعاة لصلاحة المولود الذي لا ذنب له.

3. المبحث الثاني: الموقف التشريعي من ثبات نسب الطفل الناتج عن التقليح الاصطناعي خارج رابطة الزوج

من خلال هذا المبحث سوف نبرز موقف القانون الليبي من أساليب التقليح الاصطناعي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى موقف المشرع التونسي من نسب المولود الناتج عن التقليح الاصطناعي (المطلب الثاني)، وبعدها إلى موقف المشرع الجزائري (المطلب الثالث).

3.1. المطلب الأول: موقف القانون الليبي من أساليب التقليح الاصطناعي

إن دراسة مسائل التقليح الاصطناعي تقتضي بحث نسب المولود الناتج عن التقليح الاصطناعي ضمن القانون رقم 175 لسنة 1972 أولاً، ثم قانون رقم 17 لسنة 1986 ثانياً.

وإن كان الزوج أجنبياً عن الزوجة ولا تربطه بها أية صلة مشروعة، وكانت هذه المرأة خلية من الزوج، فالمسألة محل خلاف بين الفقهاء، فالقول عند أغلبهم^[22] إلا ينسب الولد لصاحب الحيوان المنوي لأن ابن الزنا لا ينسب لأب. ويرى آخرون - قياساً على حالة الزنا - أن ينسب الولد للزاني إذا كانت المرأة خلية من زوج أو أقيم عليهما الحد^[23].

2.2. المطلب الثاني: تحديد النسب في حالة التبرع بالحمل

سوف نتطرق لأدلة الفريق المؤيد لنسب الطفل لصاحبة البوياضة وزوجها (الفرع الثاني)، ثم إلى حجج الفريق الثاني المؤيد لنسب المولود لصاحبة الرحم المستعار وإلى زوجها (الفرع الثاني).

2.2.1. الفرع الأول: تحديد النسب في حالة الأم صاحبة البوياضة

يرى بعض الفقهاء أن الأم الحقيقة هي صاحبة البوياضة، وأما صاحبة الرحم فتكون بمثابة الأم من الرضاع، حيث أثبت العلم أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة المستعارة لا يستفيد منها غير الغذاء، فالأم النسبية والحقيقة هي صاحبة البوياضة، أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولدته فهي مثل أم الرضاع^[24]، وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في إحدى قراراته التي جاء فيها: "يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين...أما الزوجة المتطوعة بالحمل فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود"^[25].

إن هذه البوياضة الملقحة لو أنها أتمت مراحل حياتها في أنبوبة الاختبار فخرج الولد منها إنساناً سرياً، فهل الأم هي أنبوبة الاختبار، أم أنها هي صاحبة البوياضة. ذلك بدليل أن صاحبة البوياضة تشارك في تكوين الجنين بنصف الصفات الوراثية عن طريق مشاركتها نصف عدد الكرموسومات للخلية الجنينية الأولى، وأما المرأة الأخرى صاحبة الرحم فهي لا تشارك بشيء من الصفات الوراثية للجنين، وبذلك فهي لا تعود أن تكون مجرد حاضنة لتغذية الجنين^[26].

وينتهي هذا الرأي إلى القول بنسب المولود إلى أبويه اللذين جاءت البوياضة الملقحة منها. بدليل أن الحقيقة من ماء وبويضة زوجين بينهما علاقة زواج شرعي فينسب الجنين إليهما وإن كان هذا النوع من الإخصاب محظوظاً لأن ذلك لا يؤثر على النسب، وذلك أن التحرير لم يدخل في أصل تكوين الجنين وإنما عن طريق تغذيته التي نتج عنها نماء وتكامله^[27].

2.2.2. الفرع الثاني: تحديد النسب في حالة الأم التي حملت وولدت

يرى جانب من الفقه أن المرأة التي ينسب لها الولد ليست صاحبة البوياضة، بل هي التي حملته وولدته، وأما صاحبة البوياضة ف تكون بمثابة الأم من الرضاع، فهم ينظرون إلى الولد بمنظار الولادة، فيثبتون النسب إلى التي تلده. وباعتبار أن الأم التي أعطت البوياضة تفتقر لمعاني الأمومة بينما الأخرى هي التي عانت مشاق الحمل والولادة، وجواهر الأمومة البذر والعطاء^[28].

3.1. الفرع الثاني: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي ضمن قانون 1986

لقد أباح القانون رقم 17 لسنة 1986 بعض صور التلقيح الاصطناعي إذا تمت بطريق مشروع وتوافرت فيها الشروط الالزامية بمقتضى نص المادة 17 بشأن المسؤولية الطبية، التي نصت على أنه: " لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم، إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما ". وما دام فعل التلقيح الاصطناعي استثناء عن القاعدة العامة وهي التحرير، فإنه ينبغي تطبيقه في الحالات الضرورية فقط، وفي إطار الحكمة التي دعت إلى هذا الاستثناء، بعد التأكيد بشكل جدي ودقيق من توافر الشروط المطلوبة، قانوناً وشرعاً لإباحة التلقيح الاصطناعي.

أما الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في عملية التلقيح الاصطناعي والتي نصت عليها المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية فهي:

1- توافر الضرورة الداعية للتلقيح الاصطناعي: التلقيح الاصطناعي هو وسيلة استثنائية للإخصاب، ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم القدرة على الإخصاب بالطريق الطبيعي، واستنفاذ كل الوسائل الطبية العلاجية أو الجراحية لإزالة أسباب العقم أو عدم الإخصاب^[40].

2- أن يكون اللقاح بين الزوجين: نصت المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية صراحةً على أنه: "... وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين ...، ولإباحة عملية التلقيح الاصطناعي يجب أن يكون أفراد العملية التلقيحية تربطهم رابطة زوجية.

3- أن يكون التلقيح بموافقة الزوجين: نصت المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية على أنه: " لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما ". ويجب أن يكون الرضا صادراً من قبل الزوجين معاً، لا أحدهما فقط، كما يشترط في الرضا أن يكون صادراً عن إرادة حرة، يجب أن يكون الرضا صريحاً واضحاً^[41].

3.2. المطلب الثاني: موقف المشرع التونسي من نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي

سوف نوضح أحكام التلقيح الاصطناعي الداخلي في القانون التونسي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نبين أحكام التلقيح الاصطناعي الخارجي في القانون التونسي.

3.2.1. الفرع الأول: أحكام التلقيح الاصطناعي الداخلي في القانون التونسي

ينقسم التلقيح الاصطناعي الداخلي إلى ثلاثة صور، هي:

1- التلقيح بنطف الزوج أثناء حياته مع قيام الزوجية: قد يعجز بعض الأزواج على الإنجاب بالصورة الطبيعية لسبب من الأسباب، وقد يلجأ إلى هذه الحالة عندما تكون المرأة في حالة

3.1. الفرع الأول: نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي ضمن قانون 1972

إن عملية تكوين الجنين من بدايتها إلى حين وضعه يشترك فيها ثلاثة عوامل أساسية، هي: الحيوان المنوي، والبويضة والرحم، وقد تتشابك هذه العوامل من عدة أطراف في نطاق الزوجية وخارجها، مما يفترض حصول التلقيح الاصطناعي في ست أو سبعة حالات، تمثل حالة واحدة من التلقيح الاصطناعي مباحثة الحالات الأخرى من حيث المبدأ من نوعة ومحرمته^[34].

وقد أشارت المذكورة الإيضاحية للقانون الليبي إلى اعتبارات اجتماعية تملأ تجريم التلقيح الاصطناعي، وقوامها أن الأسرة تعتبر حجر الأساس، وأن السماح بهذه العملية يصطدم بعادات وتقاليد وقيم المجتمع الإسلامي^[35]. كما أشارت المذكورة أيضاً إلى جملة من الآيات القرآنية التي تبرر البحث عن أساس التجريم للتلقيح الاصطناعي، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾^[36]. وعلى هذا الأساس كان ينظر إلى التلقيح الاصطناعي على أنه جريمة يعاقب عليها القانون، حيث أضاف مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات الليبي، إذ تضمنت المادة 403 مكرر (أ) والمادة 403 مكرر (ب).

ويفهم من هذين النصين أن التلقيح الاصطناعي جريمة عمدية تقوم على ثلاثة أركان:

أ - الركن المفترض (الأنثى الملقحة): سواء كانت عذراء أو ثيبة، متزوجة أو غير متزوجة، غير أن المشرع لم يشترط سنا معينة في المرأة محل الجريمة، وفي هذا انقسمت الآراء إلى رأيين:

1 - ذهب الرأي الأول إلى أن يجب أن تكون الأنثى قابلة للحمل، ومن ثم لا يتوافر هذا الركن بالنسبة لفتاة لم تصل سن البلوغ أو امرأة استأصلت الرحم أو بلغت سن اليأس^[37].

2 - ذهب الرأي الثاني إلى أن القانون لم يحدد سنا معينة بالنسبة للمرأة التي تقوم بجريمة التلقيح الاصطناعي، فتقع الجريمة الصغيرة وعلى من بلغت سن اليأس، وكذلك على من لا رحم لها. لأن العبرة بوقوع الفعل لا بحصول الحمل، الذي هو نتيجة محتملة لحالات التلقيح المحرمة شرعاً^[38].

ب - الركن المادي (التلقيح الاصطناعي): يتم الركن المادي لعملية التلقيح الاصطناعي بأي فعل من أفعال التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي، ولا يكون جريمة إلا إذا كانت الحيوانات المنوية المنقوله من الرجل إلى المرأة من غير زوجها، أو نقل البويضة من غير صاحبها.

ج - الركن المعنوي (القصد الجنائي): التلقيح الاصطناعي الذي يتم بين غير الزوجين، جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجنائي إلى ارتكاب الفعل المادي لجريمة التلقيح مع علمه بأن هذا الفعل يؤدي إلى إحداث الحمل^[39].

المهملين أو مجحولي النسب، لم تعد دعوى النسب تقتصر على النسب الشرعي فقط ولكن تجاوزتها لتمتد إلى النسب غير الشرعي، فإذا تمكّن الطفل المولود خارج إطار الزواج من إثبات نسبة، فإمكانه المطالبة بإسناد لقب والده البيولوجي.

هذا التحليل يقودنا إلى أنه بإمكان الزوجين اللجوء إلى التقليح الاصطناعي في المراكز الأجنبية التي لا تحتاط ولا تقيم وزناً للاعتبارات العقائدية للمسلم، وأمام هذا الوضع، فإن المشرع التونسي قد يفضل حتماً مصلحة الطفل الفضلى المولود خارج إطار الزواج، حيث ضمن له حقه في معرفة والديه بعد إصداره لقانون 1998 والمنقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003^[49].

3.2. الفرع الثاني: أحكام التقليح الاصطناعي الخارجي في القانون التونسي: يعرف التقليح الصناعي الخارجي بأنه: "عبارة عن أخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمني الرجل خارج الجسم في أنبوب، وذلك بوسيلة طبية معينة، بعد أن يتم تكوين البويضة الملقحة تنقل إلى داخل الرحم وتترعرع في الجدار ثم تترك بعد ذلك لتتنمو وتتطور"^[50].

وقد حدد القانون التونسي الشروط التي بمقتضها يقع الانتفاع بعملية الإخصاب الاصطناعي، وأول هذه الشروط وجود علاقة زواج، ولا عبرة بالفترة السابقة للزواج وهي فترة الخطوبة التي هي مجرد وعد بالزواج حسب منطق الفصل الأول من مجلة الأحوال^[51].

وبخصوص تقليح نطف الزوج ببويضة امرأة متبرعة في أنبوب، ثم زرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة، منع القانون التونسي هذه الصورة؛ لأن المشرع يشترط عقد الزوجية للانتفاع بتقنية الإخصاب الاصطناعي تطبيقاً لمقتضيات الفصل الرابع من القانون عدد 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي^[52]. ونفس الأمر إذا كان الرجل هو المتبرع.

كما أقر القانون التونسي أيضاً بمنع صورة الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم، وهو زرع اللقحة داخل رحم امرأة غير الزوجة. وذلك في الفصل 15 من القانون عدد 93 لسنة 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي منع هذه الصورة، فقد جاء في منطق هذا الفصل أنه: "لا يمكن بأي صورة من الصور، في إطار الطب الإنجابي استعمال رحم امرأة أخرى لحمل الجنين".

3.3. المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من نسب المولود الناتج عن التقليح الاصطناعي

من خلال نص المادة 45 مكرر ق. أ.ج لا يمكن تصوّر التقليح الاصطناعي إلا في إطار عقد زواج شرعي، غير أن هذا لا يمنع الزوجة من تقليح نفسها بغير ماء زوجها سواء بعلمه، أو دون علمه، وهنا يطرح السؤال من ينسب هذا المولود؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من التطرق إلى شروط اللجوء إلى التقليح الاصطناعي لإثبات النسب في ظل القانون الجزائري أولاً، ثم بيان أنواع التقليح الاصطناعي وموقف المشرع الجزائري من

عمق سببها وجود مانع يمنع وصول البويضة إلى الرحم مثل تشوهات أو أمراض قناة فالوب^[42].

فيما يتعلق بحكم هذه الصورة فقد نص الفصل الرابع من القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001، المتعلق بالطب الإنجابي على أنه: "لا يمكن اللجوء إلى الطب الإنجابي إلا بالنسبة إلى شخصين متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متآتية منها فقط".

2 - التقليح بنطف الزوج بعد انتهاء عقد الزوجية: قد تتحلل الرابطة الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق، فتعمد الزوجة إلى التقليح الاصطناعي بماء زوجها رغم حصول الفرقنة بينهما.

A - التقليح بنطفة الزوج بعد وفاته:

اختلاف العلماء في حكم هذه العملية إلى رأيين:

- ذهب البعض إلى القول بأن هذه العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً إذا تم التقليح بمني الزوج بعد موته وأثناء فترة العدة^[43].

- وذهب الفريق الأكبر من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم هذه العملية بعد انتهاء الحياة الزوجية مباشرة؛ لأن الحياة الزوجية عندهم تنتهي بمجرد لحظة الوفاة^[44]. وانتهت لجنة البحوث الفقهية بالمجمع الفقهي الإسلامي إلى أن التقليح حال عدّة الوفاة أشبه بالعدة من طلاق بائن، لأنه لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه، ومن هنا لا يجوز هذا العمل مطلقاً^[45].

B - التقليح بنطفة الزوج بعد الطلاق: فيما يتعلق بالقانون التونسي، فقد نص في الفصل الرابع على الزوجية كشرط أساسي لحدوث التقليح الاصطناعي، وقيام أثره المتمثل في ثبوت النسب. أما في صورة الطلاق، فلا مجال للقيام بهذه العملية لانقطاع الرابطة الزوجية، حيث نص الفصل 29 من مجلة الأحوال الشخصية على أن: "الطلاق هو حل عقدة الزواج"^[46]. والطلاق الذي تتحلل به الرابطة الزوجية هو الطلاق البات الذي لا يقبل أي وجه من وجوه الطعن، هذا ما أكدته قرار الاستئناف الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة الذي جاء فيه أنه: "...ما لم يصدر حكم بات في الموضوع، فإن الزوجة ما زالت في عصمة زوجها..."^[47].

C - تقليح المرأة بماء رجل أجنبي عنها: اتفق العلماء على تحريم هذه العملية تحريماً مطلقاً، وهذا ما تبنّاه المشرع التونسي الذي منع تقليح المرأة بماء أجنبي عنها، طبقاً لنص الفصل الرابع من قانون الطب الإنجابي الذي حصر عملية التقليح بالنسبة لزوجين على قيد الحياة، واشترط الفصل الخامس من ذات القانون الحضور الشخصي للزوجين المعنيين وبعد الحصول على الموافقة الكتابية.

غير أنه بالنظر إلى توجه المشرع التونسي بعد اصداره لقانون 28 أكتوبر 1998^[48] المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال

العلاقة الزوجية قد انتهت مثلما هو عليه في حالة الطلاق، فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن التنازل بين الزوجين يعتبر لاغيا وباطلا^[59].

3 - أن يتم التلقيح بمعنى الزوج وبويضة ورحم الزوجة دون غيرهما: يعد هذا الشرط تمهدًا لفكرة الأمومة البديلة التي منعها المشرع من خلال الفقرة الأخيرة للمادة 45 مكرر ق.أ.ج، حيث اشترط المشرع الجزائري لمشروعية التلقيح الاصطناعي وجوب تلقيح الزوجة بماء زوجها دون سواه، وباستعمال رحمها لا رحم امرأة أخرى^[60]. وإذا كانت الصورة الأولى (تلقيح بويضة المرأة بماء الغير) توصف بأنها زنا، فإن هذه الصورة الثانية (التلقيح باستعمال الأم البديلة) تعد تبنياً منعه قانون الأسرة بحكم نص المادة 46: لأنها تزوير في الولادة كما وصفها البعض^[61]. وهذا ما لم يسمح به لمشروع الجزائري، وبالتالي منع اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة لما في ذلك من المخاطر التي يمكن أن تشوب نسب الطفل من جهة أمه^[62].

3.2. الفرع الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي وموقف المشرع الجزائري من النسب الناتج عنها

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يبين رسم حدود التلقيح الاصطناعي عندما أقره، بل وضع للراغبين في اللجوء إليه شروطاً تضمنتها المادة 45 مكرر من ق.أ.ج، ويفهم من صياغة هذه المادة أنه لا يجوز أن يدخل في عملية التلقيح طرف ثالث، كأن تستخدم لقحة جاهزة من نطفة رجل أجنبي أو زرع البويضة في رحم امرأة بديلة للزوجة.

أما إثبات النسب في التلقيح الاصطناعي فإنه يلقي عدة صعوبات وإشكالات، فإذا تم إجراء التلقيح الاصطناعي مراعاة للشروط التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، فإنه لا يثار أي إشكال بالنسبة للنسب، بحيث يتم اللجوء إلى الوسائل العلمية المستحدثة والمقررة لإثبات النسب من خلال نص المادة 40 من نفس القانون^[63]. أما إذا كانا بصدق ولادة مولود ناجم عن ماء غير الزوجين، فهنا يصعب تحديد نسبة وهذا راجع لعدد العلاقات، مما يطرح التساؤل حول مصير الطفل ومشكلة تحديد نسبة.

1- إثبات النسب في حالة التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير: لقد اعتبر المشرع الجزائري اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير خرقاً صريحاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومخالفاً للنظام العام والأداب العامة، قد تواجهه مستقبلاً مشاكل عديدة، منها ما يتعلق بمسألة إثبات نسب المولود الناتج عن هذه العملية، خاصة وأن المشرع لم يصحب منع هذا الأسلوب من التلقيح بعقوبات جزائية رادعة، وقد أضفى المشرع الجزائري من خلال المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، عدم المشروعية على أسلوب التلقيح بنطفة الغير.

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم إجراء مثل هذه العملية، ولم يحدد موقفه صراحة من نسب الطفل

النسب الناتج عنها ثانياً.

3.3. الفرع الأول: شروط اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي لإثبات النسب في ظل القانون الجزائري

أجاز المشرع الجزائري امكانية اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، واشترطت المادة 45 مكرر من ق.أ.ج أن يخضع التلقيح الاصطناعي للضوابط الآتية:

1- أن يكون الزواج شرعاً: يشترط لإجراء التلقيح الاصطناعي أن يكون الزواج شرعاً مكتمل الشروط والأركان المقررة بنص المادة 9 مكرر من ق.أ.ج^[53].

وبخصوص الزوجين المرتبطين بعقد عرفي، فلا يجوز لهم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا بعد ثبيت زواجهما قضائياً^[54].

ويترتب على هذا العقد أنه إذا وضعت الزوجة مولودها وفق هذه العملية وفي الآجال المحددة قانوناً، فإن نسبة يلحق بزوجها تلقائياً. غير أن المشرع الجزائري وضع شروطاً وقيوداً في مسألة النسب الشرعي طبقاً لأحكام المادة 41 من قانون الأسرة، قد لا تتماشى ما نصت عليه المادة 45 مكرر من نفس القانون، هو أن المادة 41 منه علقت ثبوت النسب الشرعي بعبارة "وأمك الاتصال" بمعنى المختلط الجنسي بين الزوجين، علماً أنه يمكن أن تصبح المرأة حاملاً دون الاتصال الجنسي، وذلك عن طريق التلقيح الاصطناعي كما هو مقرر في المادة 45 مكرر. وبالتالي يمكن فهم النصوص السابقة بمفهوم المخالف أنه لا يثبت النسب بهذه الوسيلة الحديثة للحمل^[55]. وهنا يتوجب على المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة 41 بحيث تصبح: "... وأمك الاتصال الجنسي أو بطريق التلقيح الاصطناعي...".

2- أن يتم التلقيح برضاء الزوجين وأثناء حياتهما: يشترط للقيام بعملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين رضاهما بهذه الطريقة للإنجاب^[56]، وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يبين شكل الموافقة المطلوبة لعمليات التلقيح الاصطناعي، مما يعني أنه يكفي حصول الطبيب على الرضا الشفهي من الزوجين. إلا أن الدكتور تشارل جيلالي يرى بأنه: "يشترط إفراجه في شكل معين لتفطن الأطراف المعنية بخطورة عملية التلقيح، وللإطلاع على محتواها وإدراك نتائجها"^[57]. والتحدث عن هذا الوضع مرتبط ببلوغ سنأهلية الزواج التي حددها المشرع في المادة 7 ق.أ.ج، ببلوغ الزوجين 19 سنة وقت إبرام عقد الزواج، غير أننا نعتقد أن السن الدنيا للموافقة على التلقيح في حالة الإذن القضائي بالزواج هي السن الدنيا لإمكانية إبرام عقد الزواج^[58].

ولا يعتد برضاء الزوج إلا إذا كان على قيد الحياة وقت البدء في عملية التلقيح، وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة، وذلك لأن المادة 41 من قانون الأسرة تشترط من أجل انتساب الولد لأبيه على إمكانية الاتصال بين الزوجين، بحيث إذا وقع التلقيح بعد وفاة الزوج فلا صلة ولا تلاقي بينهما كون أن

التلقيح بنطفة متبرع أو رحم مستأجر.

حيث أصبح هذا النوع من التلقيح يثير إشكالات قانونية كثيرة، فمن تكون أما للولد بهذه الطريقة، ومن هو والده. وقد يفضي في أحيان كثيرة إلى نزاعات يتم اللجوء فيها إلى القضاء، هذا فضلا عن شبهة الزنا. لكن مما يكن من مفاسد جراء هذه التقنية، سوف يتم اللجوء إلى التلقيح حتى في ظل الجرائم العقابية. وهنا تكمن الخطورة خصوصا في مسألة تحديد نسب الطفل المولود، وهذا أمر واقع لا محالة. ونحن نرى بالحق المولود بوالده البيولوجي تخريجا على قول بعض أهل العلم بالحق ابن الزنا بالزاني مراعاة لصلحة المولود الذي لا ذنب له. ويمكن أن نقترح تفعيل الآليات الردعية والعقابية في قانون العقوبات وقانون الصحة العمومية فيما يخص التلاعب بعينات النطف في مختبرات التلقيح الاصطناعي درءاً لاختلاط الأنساب تحقيقاً لمقاصد الشريعة. وإن كان المشرع الجزائري قد تدارك في قانون الصحة الجديد النقص الذي ورد في قانون الأسرة الجزائري فيما يخص الأحكام الجزائية الخاصة بمخالفة الشروط القانونية للحصول على المساعدة الطبية على الإنجاب وهي الشروط ذاتها التي تضمنها قانون الصحة، وهو بذلك قد ملء فراغاً تشريعياً لم تتضمنه هذه المسألة في قانون العقوبات الجزائري.

تضارب المصالح

♦ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

الهوامش

[1] التلقيح الاصطناعي l'insémination artificielle هو اصطلاح يطلق على كل الطرق المستخدمة لغرض حصول الحمل عند المرأة خارج إطار المعاشرة الزوجية في شكلها الطبيعي، فهو إجراء تلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة عن غير الطريق المعهود، أي من غير الاتصال الجنسي. إذ يعرف علميا بأنه تدخل الطب من أجل إيجاد ظروف تمكن من حدوث الإخصاب في حالة العجز عن تحقيق ذلك طبيعيا باستعمال الوسائل الطبية والعلمية. التحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 141.

[2] النسب في اللغة: مصدر نسب، يقال: نسبته إلى أبيه نسبة من باب طلب عزوته إليه. وقد يكون من قبل الأب ومن قبل الأم. وفي الاصطلاح: هو القرابة وهب الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. محمود محمد حسن، 1999، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، الكويت، مجلس النشر العلمي، ص 14.

[3] وقصد بالتلقيح الاصطناعي خارج إطار العلاقة الزوجية، أن يكون التلقيح بماء غير الزوجين، أي التلقيح الذي تم بين خلتين بويضة ومني مستمدتين من شخص لا يربطهما وقت إجراء التلقيح زواج شرعي. محمود أحمد طه، 2015، الإنجاب بين المشرعية والتجريم، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص 155.

[4] jean-louis BAUDOUIN et Catherine LabrusseRiou. Produire l'homme : de quel droit ? Etude juridique et éthique des procréations artificielles . 1987. In: Droit et société. n°10. 1988. Pratiques de recherche. questions théoriques et problèmes épistémologiques sur le droit et la société. p. 195.

[5] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، 2007. عقد إجارة الرحم بين الحظر والإباحة، مصر، دار الفكر الجامعي، ص 173.

[6] شבועات خالد، الحماية القانونية للجгин في ظل المستجدات الطبية، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد بتمسمان، كلية الحقوق

نتيجة الاستعانته بنطفة الغير، إلا أن المادة 45 مكرر من قانون الأسرة التي اشترطت أن يتم التلقيح بمني الزوج وبويضة الزوجة دون سواهما، يفهم منها أن الطفل المولود لا ينبع لصاحب الفراش.

2- ثبات نسب المولود عن طريق الأم البديلة: إن عملية التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة يعد سبباً في اختلاط الأنساب وهذا ما لا يتوافق مع نص المادة 04 ق. أ.ج الذي يؤكّد على أن من أهداف الزواج المحافظة على الأنساب، بالإضافة إلى عدم إمكانية نسب المولود إلى والدين معلومين، فإن المشرع الجزائري منع اللجوء إلى إجراء مثل هذه العملية بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 45 مكرر ق.أ.ج.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة سلفاً، نجد أن النص كان صريحاً بمنع تقنية الحمل لحساب الغير (الأم البديلة)، سواء كانت الحامل زوجة ثانية لصاحب النطفة أو كانت أجنبية عنه. وما يمكن ملاحظته على نص المادة المذكورة هو استعمال المشرع لعبارة " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة ". وهذا إشكال قد يطرح على أرض الواقع؛ لأن المشرع جعل القاعدة التي تمنع اللجوء لتقنية الأم البديلة قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها عن طريق استعمال عبارة " لا يجوز "، ومن ثم يتعمّن على المشرع استبدال هذه العبارة بكلمة " يمنع أو لا يجب " حتى يتبيّن للمخاطبين بها أنها قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مع النص على العقوبة الواجبة التطبيق على المرأة التي تأجر رحمة.

وفي الحقيقة فإن الولد الناتج من تأجير الأرحام، سيكون إما ابن زنا، أو ابنا بالتبني، وهذه الطرق محرمة في الشريعة الإسلامية، ولا يثبت بها النسب الشرعي وفقاً للمواد، 40، 45، 46 من قانون الأسرة، وإنما ينبع من حملته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً. والذي يظهر لنا في ظل عدم وجود نص قانوني يحسم النزاع، أن نسب الطفل يثبت للأم حصراً باوّقعة الولادة وهو المستقر عليه فقهاً وقضاءً سواء كان الحمل من علاقة شرعية أو غير شرعية.

4. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أنه بعد نجاح وانتشار الإنجاب الاصطناعي بوسائله المختلفة، لم يعد الإنجاب ثمرة للاتصال الجنسي الحقيقي بين الزوجين فقط، بل أصبح من الممكن أن يحدث الحمل بدون اتصال جنسي، بل وقد يحدث بتدخل الغير. وقد يترتب على ذلك أن النسب لم يعد علاقتاً تربط الأب والأم والطفل، بل أصبحت تعرف تدخل طرف آخر ثالث.

ومعلوم أن العقم مرض يحتاج إلى علاج، لكن باختلاف الصور التي يتم بها الإخصاب خارج الجسم ومع استئجار الأرحام، بدا عدم ملاءمة بعض أحكام النسب الحالية لبعض الفروض من التلقيح الاصطناعي، خصوصاً وأن التلقيح أخذ صوراً أجمع الفقه الإسلامي والتشريعات العربية على تحريمها، إذا ما تم

- [47] قرار استثنائي مدني عدد 10197 بتاريخ 26 ماي 1983، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد 06.1984. أشار إليه: شكري الدريابي، 2017. نازلة التقسيم الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي، المغرب، مجلة الفقه والقانون، العدد 58، ص 121.
- [48] القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998، يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب. الرائد الرسمي التونسي عدد 87 الصادر في 30 أكتوبر 1998، ص 2176.
- [49] القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية، يتعلق بتقسيم بعض أحكام القانون عدد عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998، المؤرخ في 28 أكتوبر 1998. المتعلقة بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب واتمامها. الرائد الرسمي التونسي عدد 54 الصادر في 8 جويلية 2003، ص 2259.
- [50] شوقي زكريا الصالحي، المراجع السابق، ص 61.
- [51] مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المراجع السابق.
- [52] نص الفصل الرابع على أنه: " لا يمكن اللجوء إلى الطلب الانجابي إلا بالنسبة إلى شخصين متزوجين وعلى قيد الحياة...".
- [53] نص المادة 9 و9 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- [54] تشاو حميدو زكية، 2006، شروط التقسيم الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، العدد 4، ص 91.
- [55] تشاو جيلالي، 2005، نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتقسيمات المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق، العدد 3، ص 12.
- [56] تشاو جيلالي، 2006، رضا الزوجين على التقسيم الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، العدد 4، ص 56.
- [57] المرجع نفسه، ص 56.
- [58] المرجع نفسه، ص 57.
- [59] تشاو جيلالي، رضا الزوجين على التقسيم الاصطناعي، المراجع السابق، ص 63؛ بلحاج العربي، 2012، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات، الجزائر، دار الثقافة، ج 1، ص 510.
- [60] تشاو حميدو زكية، المراجع السابق، ص 94.
- [61] KORNPROBST (Louis). la Responsabilités du médecin devant la loi et la jurisprudence françaises. paris. 1957. p. 545.
- [62] تشاو جيلالي، 2001، الزواج والطلاق تجاه الاقتراحات الحديثة للعلوم الطبيعية والبيولوجية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 120.
- [63] نص المادة 40/2 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المراجع السابق: " يحظر للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ".

كيفية الإشارة بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلفان بليشير يعقوب، محمد طيب عمور (2020)، إشكالية نسب الطفل الناتج عن التقسيم الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية - دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص: 219-228